

225088 - حكم زيادة " الرحمن الرحيم " في التسمية عند الوضوء

السؤال

أنا في السابق كنت أتوضأ وأقول التسمية بهذه الصفة (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ولكن قرأت من أحد العلماء أنها لا تجزئ ، فهل هذا الكلام صحيح ؟

الإجابة المفصلة

التسمية عند الوضوء سبق بيان مشروعيتها في جواب السؤال رقم : (21241)

وصفتها أن يقول من أراد الوضوء : " بسم الله " ، فإن زاد على ذلك : "الرحمن الرحيم" ، فقد اختلف في ذلك العلماء ، فذهب بعضهم إلى أن ذلك أكمل ، وذهب آخرون إلى أن الأفضل عدم زيادتها والاقتصار على (بسم الله) .

قال النووي رحمه الله - عن التسمية في الوضوء - :

" وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْمَلَ التَّسْمِيَةِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ فَقَطْ ، حَصَلَ فَضِيلَةُ التَّسْمِيَةِ بِإِلَّا خِلَافٍ " انتهى من " المجموع " (1/386) .

وقال الشيخ الدردير المالكي رحمه الله :

" التَّسْمِيَةُ بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى كُوَعِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي زِيَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِلَافٌ " انتهى من " الشرح الصغير لأقرب المسالك " (1/ 122) .

وقال الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله :

" قوله عليه الصلاة والسلام : (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ، ومحلها عند ابتداء غسل اليدين أو عند ابتداء المضمضة ، يقول : (باسم الله) ، ويرى بعض العلماء أنها واجبة ولكنها تسقط عن الناسي والجاهل ، وأما المتذكر فإنه يأتي بها بقوله : (باسم الله) ، ويكتفي بذلك ، وإن أتمها بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، جاز ذلك " انتهى من " شرح عمدة الأحكام " لابن جبرين .

وأما القول بأن من قال : (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنه لا يجزئ : فلم
نقف على قول لأحد العلماء قال ذلك ، فخلافتهم هو : هل الأفضل أن يزيدا أم لا ؟ ولم
يقول أحد من العلماء : إنه إذا زادها لم يجزئ ذلك الوضوء .

والله أعلم .